

## وزارة النقل

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

صادر في ٢٠٢٤/٥/٢٨

بشأن تراخيص المراسى والموانئ النهرية

### وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الملاحة الداخلية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المراسى وتنظيم الرسو

في المياه الداخلية ،

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير الندى الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ،

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ،

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهرى الصادر بالقانون رقم ١٦٧

لسنة ٢٠٢٢ ،

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٨٧

لسنة ٢٠٢٢ في شأن الكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ على مشروع القرار

الوزارى بشأن الرسوم والتكاليف ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى بجلسته رقم (١٤٩)

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ،

### قرر :

#### باب الأول

التعريفات وتصنيف المراسى والموانئ النهرية

##### مادة (١)

###### تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قررين

كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهرى .

**المرسى النهرى :** كل بناء أو رصيف أو ساحل أو برج أو أي منشأ آخر مرخص به مجهز لتنفس أو ترسو عليه الوحدات النهرية .

**الميناء النهرى :** رصيف أو مجموعة أرصفة مجهزة طبقاً لمساحة المحددة بوسائل للشحن والتغليف مع وجود ساحات للتشوين واستقبال الوحدات النهرية ووجود مناطق إدارية لخدمة الميناء ومحاط بسور .

**ترخيص المرسى :** الترخيص الذى يصدر للمرسى النهرى يُحيى له رسو أو استقبال الوحدات النهرية عليه بكافة أنواعها .

**ترخيص الميناء :** الترخيص الذى يصدر للميناء النهرى يُحيى له رسو واستقبال الوحدات النهرية عليه لأغراض شحن وتغليف وتشوين البضائع والمواد والمهامات .

**المرخص له :** الصادر له الترخيص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

**جهة التصميم :** الجهة التي تقوم بتصميم وتنفيذ الأعمال بالمراسي والموانئ طبقاً لنوع [الميناء - المرسى] على أن تكون معتمدة من جانب الهيئة .

**جهة الإشراف :** الجهة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ الأعمال بالمراسي والموانئ ، على أن تكون معتمدة من جانب الهيئة .

**الجهات المختصة :** الوزارات المعنية : الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والرى ، التنمية المحلية ، الزراعة واستصلاح الأراضي ، الإسكان ، السياحة والآثار ، جهاز شئون البيئة ، المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، كل فيما يخصه .

#### مادة (٢)

يكون تصنيف المراسي النهرية على النحو الآتى :

نوع الوحدات النهرية	نوع الخدمة على المرسى	الغرض	طول المرسى (متر)	نوع الخدمة	تصنيف المراسي	م
- خدمات عامة	- دخول ركاب - انطلاق ركاب - خدمات ركاب - انطلاق سهارات - تموين وقود	- وزارة الري - شرطة المسطحات - حماية مدنية (اطفاء/إنقاذ) - أبحاث علمية - هيئة النقل النهرى - الإسعاف النهرى	---	حكومية	مرسى حكومى	١

**الواقع المصرى - العدد ١٣٢ تابع (ج) فى ١٣ يونيو سنة ٢٠٢٤**

نوع الوحدات النهيرية	نوع الخدمة على المرسى	الغرض	طول المرسى (متر)	نوع الخدمة	تصنيف المراسى	م
- فنادق ثابتة - عائمات ثابتة - مطاعم ثابتة	- دخول ركاب / خدمات ركاب	سياحة	٥٠ حتى	ركاب	مرسى سياحي للوحدات النهيرية الثابتة	ب
			أكبر من ٥٠			
- فنادق ثابتة - عائمات ثابتة - مطاعم ثابتة	- دخول ركاب / خدمات ركاب - ترقية للأندية والنقابات - ترقية (مطاعم/ كافيتريات) - أنشطة رياضية	سياحة	٥٠ حتى	ركاب	مرسى سياحي للوحدات + النهيرية الثابتة مرسى ترقيفي	ج
			١٠٠ - ٥٠			
			أكبر من ١٠٠			
			٥٠ حتى			
- فنادق متحركة - مطاعم متحركة	- دخول / التالسار ركاب خدمات ركاب	سياحة	٥٠ حتى	ركاب	مرسى سياحي للوحدات النهيرية المتحركة	د
			١٠٠ - ٥٠			
			أكبر من ١٠٠			
- فنادق متحركة - مطاعم متحركة - وحدات نقل الركاب	- دخول ركاب / خدمات ركاب - ترقية للأندية والنقابات - ترقية (مطاعم/ كافيتريات) - أنشطة رياضية	سياحة	٥٠ حتى	ركاب	مرسى سياحي للوحدات + النهيرية المتحركة مرسى ترقيفي	هـ
			١٠٠ - ٥٠			
			أكبر من ١٠٠			
			٥٠ حتى			
			١٠٠ - ٥٠			
- وحدات شراعية - وحدات ذات المجداف - وحدات الباقة للتنزه العلانية	- دخول / التالسار ركاب خدمات ركاب	تنزه عامة	١٥ حتى	ركاب	مرسى وحدات تنزه عامة - قبة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - قبة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر	و
			٣٠ - ١٥			
			أكبر من ٣٠			

**٢٤ الواقع المصرية – العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونيو سنة ٢٠٢٤**

<b>نوع الوحدات التهوية</b>	<b>نوع الخدمة على المرسى</b>	<b>الغرض</b>	<b>طول المرسى (متر)</b>	<b>نوع الخدمة</b>	<b>تصنيف المراسى</b>	<b>م</b>
- وحدات شراعية - وحدات ذات المداف - وحدات آلية للتزهنة - الطائفة	- دخسول / التالسار ركاب خدمات ركاب	خاصة	حتى ١٥ ٣٠ - ١٥ أكبر من ٣٠	ركاب	مرسى وحدات نزهة خاصة - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر - فئة ثالثة : وحدات بها كباتن إقامة	<b>ز</b>
- وحدات شراعية / ذات المداف - وحدات آلية لنقل الركاب طولها	- دخسول / التالسار ركاب خدمات ركاب	نقل ركاب	حتى ١٥ ٣٠ - ١٥ أكبر من ٣٠	ركاب	مرسى نقل ركاب - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر	<b>ح</b>
- معدديات (عامة/ الخاصة) - معدديات ركاب	- دخسول / التالسار ركاب خدمات ركاب	نقل ركاب	حتى ١٥ ٣٠ - ١٥ أكبر من ٣٠	ركاب	مرسى معدديات ركاب - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر	<b>ط</b>
- معدديات (عامة/ الخاصة) - معدديات ركاب / سهارات	- دخسول / التالسار ركاب خدمات ركاب - التالسار سهارات	- نقل ركاب / سهارات	حتى ٢٠ أكبر من ٢٠	ركاب	مرسى معدديات ركاب / سهارات - فئة أولى : عرض المجرى الملاحي حتى ١٠٠ متر - فئة ثالثة : عرض المجرى الملاحي أكبر من ١٠٠ متر	<b>ى</b>

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	نوع الخدمة على المرسى	الغرض	طول المرسى (متر)	نوع الخدمة	نوع الوحدات النهرية
ك	مرسى أتوبيس نهرى	ركاب	- نقل ركاب - نقل ركاب / النقلار	- نقل ركاب	--	ركاب	- وحدة نقل ركاب (أتوبيس) - وحدة نقل ركاب (تاكسي)
ل	مرسى تاكسي نهرى	ركاب	- نقل ركاب / النقلار - نقل ركاب	- نقل ركاب	--	ركاب	- وحدة نقل ركاب (تاكسي)
م	مرسى خدمة وقود	خدمة	- تموين وقود	- تموين وقود	--	خدمة	- جميع الوحدات النهرية التي تعمل بالوقود
ن	مرسى ورش إصلاح وصيانة استقبال مخلفات	خدمة	- إصلاح وصيانة - تموين وقود - وحدات استقبال - بناء سفن - وحدات استقبال مخلفات - التظار الوحدات النهرية	- ورش إصلاح وصيانة - وسائل وقود - وحدات استقبال - بناء سفن - وحدات استقبال مخلفات - التظار الوحدات النهرية	-	ورش إصلاح وصيانة	- جميع الوحدات النهرية
س	مرسى بضائع لا تحتاج إلى معدات شحن وتغريغ	بضائع خفيفة	- نقل بضائع لا تحتاج إلى معدات شحن وتغريغ	- شحن وتغريغ دون معدات	--	بضائع خفيفة	- وحدة نقل البضائع (بالجرارات / بدون مركبات) - دفاغات (بدون غبار شحن)

### مادة (٣)

يكون تصنيف الموانئ النهرية على النحو الآتي :

- (أ) ميناء بضائع عامة : تجرى فيه أعمال شحن وتغريغ وتشوين وتداول البضائع بجميع أنواعها بواسطة معدات الشحن والتغريغ .
- (ب) ميناء بضائع صب : تجرى فيه أعمال شحن وتغريغ وتشوين وتداول البضائع الصب الجافة أو السائلة بجميع أنواعها ، ويكون مجهزاً للسحب أو الشفط والطرد .

(ج) ميناء حاويات : تجرى فيه أعمال شحن وتغليف وتداول الحاويات بجميع أنواعها ، ويكون مجهزاً بمعدات وأوناش شحن وتغليف وتداول .

(د) ميناء متعدد الأغراض : تجرى فيه ممارسة أكثر من نشاط من أنشطة شحن وتغليف وتداول البضائع العامة والصوب والحاويات .

(هـ) ميناء أغراض خاصة : تجرى فيه ممارسة أنشطة (إصلاح وصيانة وبناء ، تموين وقود ، استقبال مخلفات) الوحدات .

### الباب الثاني

#### اشتراطات تراخيص المراسي والموانئ النهرية

##### مادة (٤)

يجب على طالب الترخيص لإنشاء المرسى أو الميناء النهرى الجديد تقديم طلب إلى الهيئة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً على النموذج المعروض لذلك (مرفق) للحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - خريطة مساحية حديثة بمقاييس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ، ورفع مساحي معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع الكيلومترى والإحداثيات والمساحة التى يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على إنشائه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى .

٢ - مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية .

٣ - على الهيئة منح طالب الترخيص كتب موجهة للإدارة المختصة بكل من وزارات [الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والري] للنظر في الموافقة على موقع المرسى أو الميناء الجديد .

٤ - سداد الرسوم المقررة .

٥ - يتم إصدار موافقة الهيئة في حال صلاحية الموقع للإنشاء .

#### مادة (٥)

يشترط للترخيص بإنشاء المرسى أو الميناء الجديد ما يأتي :

##### ١ - تقديم المستندات الآتية :

(أ) الموافقة المبدئية السابق صدورها من الهيئة على الإنشاء .

(ب) لوحة الموقع العام والتصميمات والرسومات الفنية للأعمال محل الطلب معتمدة من جهة التصميم والاعتماد ومبيناً عليها الأبعاد والمناسيب ، وفقاً للاشتراطات الواردة بالكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية للنظر فى الموافقة على تنفيذ الأعمال .

(ج) إقرار بالالتزام بتنفيذ الأعمال طبقاً لما تم الموافقة عليه .

٢ - استيفاء موالقات الجهات الواردة بالكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية .

٣ - سداد تكاليف المعاينة المقررة بالهيئة .

٤ - التحقق من واقع المعاينة الفنية التي يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

#### مادة (٦)

يشترط للترخيص للمراسى والموانئ النهرية القائمة حالياً وسبق فتح ملف لها

بوزارة الموارد المائية والرى ما يأتي :

١ - تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج

المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية (حال عدم وجودها بالملف

الوارد من وزارة الموارد المائية والرى) :

(أ) خريطة مساحية حديثة بمقاييس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ، ورفع مساحى معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع الكيلومترى والإحداثيات والمساحة التي يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على ترخيصه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى .

- (ب) لوحة الموقع العام مبيناً بها الإنشاءات القائمة والأبعاد والمناسيب .
- (ج) آخر دراسة لمعهد بحوث النيل للمرسى أو الميناء مع مراجعة المعهد حال مرور عامين على هذه الدراسة .
- (د) مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية على الأرض ومرفق به خطاب معتمد من تلك الجهة بالمخالصة المالية .
- ٢ - قيام صاحب الشأن باستيفاء المواقف الآتية :
- (أ) مصلحة الحماية المدنية بالنسبة لمتطلبات الحماية المدنية .
- (ب) جهاز شئون البيئة بالنسبة لمتطلبات البيئة .
- (ج) جهة التصميم والإشراف بالنسبة لمتطلبات السلامة الإنسانية .
- ٣ - سداد رسوم وتكليف المعاينة المقررة .
- ٤ - التحقق من واقع المعاينة الفنية التي يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة للتحقق من استيفاء المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .
- ٥ - في حال وجود تعديلات بالمراسي والموانئ النهرية غير مثبتة بالملفات الواردة من وزارة الموارد المائية والرى يتم دراسة تلك التعديلات إما لإقرارها أو إزالتها حال مخالفتها للرسومات الهندسية أو الاشتراطات المطلوبة قانوناً .
- مادة (٧)**
- يشترط للترخيص بالمراسي والموانئ النهرية القائمة حالياً وليس لها ملفات وزارة الموارد المائية والرى ما يأتى :
- ١ - يجب تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمتهنه قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- (أ) خريطة مساحية حديثة بمقاييس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ، ورفع مساحي معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع الكيلومترى والإحداثيات والمساحة التى يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على ترخيصه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى .

- (ب) مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية على الأرض ومرفق به خطاب معتمد من تلك الجهة بالمخالصة المالية .
- (ج) لوحة الموقع العام مبينا بها الإنشاءات القائمة والأبعاد والمناسيب .
- ١- على الهيئة منح طالب الترخيص كتب موجهة للإدارة المختصة بكل من وزارات [ الدفع ، الداخلية ، الموارد المائية والرى ] للنظر في الموافقة على موقع المرسى أو الميناء الجديد المطلوب ترخيصه .
- ٢- دراسة معهد بحوث النيل بمدى صلاحية المرسى أو الميناء .
- ٣- استيفاء الموافقات الآتية :
- (أ) مصلحة الحماية المدنية بالنسبة لمتطلبات الحماية المدنية .
- (ب) جهاز شئون البيئة بالنسبة لمتطلبات البيئية .
- (ج) جهة التصميم والإشراف بالنسبة لمتطلبات السلامة الإنسانية .
- ٤- سداد رسوم وتكاليف المعاینة المقررة .
- ٥- التحقق من واقع المعاینة الفنية التي يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

#### مادة (٨)

يشترط لتجديد ترخيص للمراسي والموانئ النهرية ما يأتي :

- ١- يجب تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- (أ) صورة آخر ترخيص صدر للمرسى أو الميناء .
- (ب) خطاب معتمد من جهة الولاية بالمخالصة المالية .
- ٢- سداد رسوم وتكاليف المعاینة المقررة .
- ٣- التتحقق من واقع المعاینة الفنية التي يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة للتحقق من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

**مادة (٩)**

يكون تصميم واعتماد الرسومات الهندسية والأعمال المطلوبة والإشراف على التنفيذ وتقديم شهادة بالإشراف على النحو الآتي :

أولاً - مكتب استشارى هندسى بالنسبة إلى :

١- الموانئ النهرية .

٢- كافة أنواع المراسى السياحية .

٣- مراسى (المعديات - نقل الركاب - نزهة عامة - نزهة خاصة - تاكسي نهرى) أكبر من ٣٠ م طول .

٤- مرسى أتوبيس نهرى .

٥- مراسى أو أرصفة (تموين وقود - ورش بناء وإصلاح وصيانة الوحدات النهرية - استقبال مخلفات ---) .

ثانياً - مهندس استشارى بالنسبة إلى جميع الأعمال غير المذكورة بالبند أولاً .

ثالثاً - مهندس نقابى بالنسبة إلى اعتماد الخرائط المساحية .

**مادة (١٠)**

على جهة الإشراف على التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار الالتزام ب المباشرة الإشراف الفعلى طبقاً للرسومات الهندسية المقدمة للهيئة وطبقاً للأصول الفنية المرعية وتقديم الشهادات الدالة على ذلك .

**الباب الثالث**

**أوجه الصرف**

**مادة (١١)**

تُودع حصيلة الرسوم وتكليف المعاينة المنصوص عليها في هذا القرار في الحساب الخاص للهيئة ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود في البنك المركزى .

**مادة (١٢)**

يتم الصرف من حصيلة الرسوم وتكليف المعاينة طبقاً للموازنة المالية للهيئة وبما يحقق أهداف الهيئة وفقاً لأحكام قانون إعادة تنظيم الهيئة المشار إليه .

## الباب الرابع

### أحكام عامة وانتقالية

#### مادة (١٣)

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

#### مادة (١٤)

لاتخل أحكام هذا القرار بتطبيق الإعفاءات الواردة بقانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري المشار إليه .

#### مادة (١٥)

مدة الترخيص للمرسى أو الميناء عام واحد ، ويجوز إصدار تراخيص مؤقتة لمدة ستة أشهر .

#### مادة (١٦)

تظل التراخيص الصادرة من وزارة الموارد المائية والرى سارية حتى انتهاء مدتھا .

#### مادة (١٧)

يكون توفيق أوضاع المراسى والموانئ القائمة حالياً والتى لها ملفات بوزارة الموارد المائية والرى ولم تستوف إجراءات التراخيص ولم يصدر لها ترخيص من قبل طبقاً لنص المادة (٦) من هذا القرار خلال مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل بهذا القرار ، وعلى مستغلى المراسى القائمة وليس لها ملفات بوزارة الموارد المائية والرى التقدم بطلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للمادة (٧) من هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

#### مادة (١٨)

في حال تغيير غرض أي مرسي إلى غرض آخر بما فيها المراسى السياحية يتم تطبيق الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالغرض الجديد .

**مادة (١٩)**

يكون الترخيص شخصياً وإذا صدر الترخيص لأكثر من شخص كانوا جميعاً متضامنين في تنفيذ شروطه وعليهم أن يفوضوا أحدهم للتعامل مع الهيئة .

**مادة (٢٠)**

لا يجوز للمرخص له القيام بالآتي :

- ١ - التنازل عن الترخيص لآخر دون موافقة الهيئة ويظل المرخص له مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه في تنفيذ شروط الترخيص طوال منتهيه وفي جميع الأحوال .
- ٢ - التأجير من الباطن دون موافقة الهيئة المسقبة .
- ٣ - إجراء أي تعديل بالمرسى أو الميناء دون موافقة الهيئة على ذلك ، ويجب على المرخص له أن يتقدم بطلب التعديل مرفقاً به الرسومات الهندسية المعتمدة موضعياً بها التعديل المطلوب .
- ٤ - استخدام المرسى أو الميناء في غير الغرض المخصص بالترخيص .

وحال مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات التالية :

- (أ) إنذار المرخص له لإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار .
- (ب) إيقاف الترخيص لمدة شهر حال عدم قيام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .
- (ج) إلغاء الترخيص .

وفي جميع الأحوال يحق للهيئة إعادة النظر في الترخيص وتجديده حال إزالة أسباب المخالفة ، ويحق للهيئة الرجوع للجهة المالكة أو المانحة لحق الانتفاع للمرسى أو الميناء والجهات المعنية الأخرى لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المرخص له المخالف .

**مادة (٢١)**

يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١ - مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات وكذا القواعد والشروط والضوابط التي تقررها الهيئة في شأن تنظيم العمل في المراسى والموانئ النهرية .

- ٢- كافة الاشتراطات الفنية والتشغيلية التي تقررها الهيئة .
- ٣- تحديد أماكن الترaklı وأماكن انتظار الوحدات النهرية على مسافات آمنة لا تعوق المجرى الملاحي واعتماد الهيئة لذلك .
- ٤- المحافظة على الجسور والتكتسيات وغيرها من المنشآت القائمة في منطقة المرسى أو الميناء ، وحال إتلاف شيء منها يكون ملزماً بإصلاحه فوراً على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته دون الرجوع على الهيئة بأية التزامات مالية أو قانونية .
- ٥- المحافظة على صلاحية الممرات الملاحية الفرعية المؤدية من وإلى المرسى أو الميناء والمتصلة بالمجرى الملاحي الرئيسي .

**مادة (٢٢)**

للهيئة الحق في التفتيش والرقابة على المرسى أو الميناء ( سواء بمعرفتها أو بالتنسيق مع الجهات المختصة كل فيما يخصه ) للتأكد من التزام المرخص له بالقوانين ولوائح و القرارات المنظمة للتشغيل ، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة تجاه المخالفات ، وتكليف المرخص له وعلى نفقته الخاصة بإزالة أي إنشاءات مخالفة للرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة في الترخيص ، وإذا امتنع أو تقاسع المرخص له عن التنفيذ يكون للهيئة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من هذا القرار .

**مادة (٢٣)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (٢٤)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

**فريق/ كامل عبد الهادي الوزير**

وزارة النقل  
الهيئة العامة للنقل النهري



نموذج طلب ترخيص (ميناء - مرسى)

نوع الترخيص المطلوب :

توقيف أوضاع :

تجديد ترخيص :

ترخيص جديد أول مرة :

بيانات مقدم الطلب :

الاسم الرباعي : ..... الجنسية : ..... المهنة : .....

عنوان مقدم الطلب : ..... المحمول : .....

عنوان المراسلة : .....

بيانات طالب الترخيص (شخص طبيعي) :

الاسم الرباعي : ..... الجنسية : ..... المهنة : .....

عنوان طالب الترخيص : ..... المحمول : .....

عنوان المراسلة : .....

بيانات طالب الترخيص (شخص اعتباري) :

اسم الشركة : ..... رقم السجل التجارى : ..... جهة الإصدار : .....

..... العنوان : .....

بيانات الميناء / المرسى :

العنوان : ..... طول الواجهة : ..... المساحة : .....

المستندات المقدمة :

- 
- 
- 
- 
- 
- 

مقدم الطلب

الاسم : .....

الرقم القومي : .....

التوقيع : .....